



قرار للوكيل العام للملا لدمى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

رقم.../13...2025... صادر في... 24... 2025.....

بإجراء مباراة لتوظيف مائة وخمسة قضائين من الدرجة الثانية (السلم 11)

الوكيل العام للملا لدمى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبتنظيم رئاسة النيابة العامة؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (02 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 54.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛

وعلى قرار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة رقم 3816.18 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف برئاسة النيابة العامة في الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار مالي

المادة 1: تجرى يوم الأحد 06 أبريل 2025، بالرباط، ويمدّن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك ميسارة لتوظيف 64 محافظا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11) حسب التخصصات التالية:

| مقر التعيين | عدد المناصب | التخصص | الشعبة | الشهادة أو الدبلوم المطلوب |
|------------------------------|---|---|-------------------------|---|
| رئاسة النيابة العامة بالرباط | 35 | العلوم الجنائية | العلوم | الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. |
| | 09 | المهن القانونية والقضائية | القانونية | |
| | 10 | حقوق الإنسان | أو | |
| | 04 | التدبير الميزانياتي والمحاسباتي | الاقتصادية أو التدبيرية | |
| | 02 | التدقيق الداخلي | | |
| | 01 | <u>الترجمة الفورية:</u> -الإنجليزية؛ | الترجمة | |
| 01 | -الفرنسية. | | | |
| 02 | <u>الترجمة التحريرية:</u> -الإنجليزية؛ | | | |

- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 2: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة (6 أبريل 2025)؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح وجوباً في البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني

www.concours.pmp.ma ، ويعتبر يوم الثلاثاء 18 مارس 2025 على الساعة الثالثة زوالاً آخر أجل للتسجيل

الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين مسح (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح أو نسخ مشهود بمطابقتها لأصل ضوئياً، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم الهاتف النقال والعنوان الشخصي والبريد الإلكتروني؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
- ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعا من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونياً دون تحميل الوثائق المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق

المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة

العامّة www.pmp.ma ، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك عبر توجيه طلب في الموضوع عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة.

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني التالين

www.pmp.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي

ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.pmp.ma ؛

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي:

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|----------------------|--|
| 1 | ساعتان (2) | الاختبارين الكتابيين: 1- موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة؛ |
| 3 | ثلاث (3) ساعات | 2- تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة. |
| 3 | ما بين 15 و 30 دقيقة | الاختبار الشفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وفي الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma

و موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 4 2 فبراير 2025

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

م. الحسن الداكي

